الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثانية

البند ٥٤ (أ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

باكستان:* **مشروع قرار**

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، والقرار ٦١/١٩٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

011107 011107 07-57407 (A)

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد عالمي يواجه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما في ذلك ما ورد منها في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]،

وإذ تؤكد من جديد على الدور الذي تضطلع به العمالة المنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع باعتبارهما أساسيين للقضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وإرساء دعائم التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة وأن تقوم بدور منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

---

(٨) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير كذلك إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٩] بأن تقوم اللجنة، خلال السنوات التي تعقد فيها الدورات الاستعراضية، بمناقشة مساهمة الشراكات في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد المشاكل والثغرات والعقبات والتصدي لحلها، وتوفير المزيد من الإرشاد، بما في ذلك بشأن تقديم التقارير، في أثناء السنوات التي تعقد فيها الدورات التي يجري فيها إقرار السياسات، حسب الاقتضاء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٥]؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية أن تتخذ، وفقا لولاية كل منها، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وهي بمثابة منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتهيب بالحكومات أن تدعم عمل اللجنة؛

٦ - **تشدد** على أهمية أن تفضي الدورات المتصلة بالسياسات إلى نتائج بتوافق الآراء وفقا للقرار المتخذ في الدورة الحادية عشرة للجنة؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢٣ (هـ).

(١٠) A/62/262.

٧ - **تشجع** الحكومات على كفالة تحقيق مشاركة رفيعة المستوى في الدورة السادسة عشرة للجنة مع ممثلين عن الإدارات والمنظمات ذات الصلة التي تعمل في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، فضلا عن المالية والتعاون الإنمائي؛

٨ - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١١] بأن تيسّر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشتركين من جميع المناطق وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٩ - **تدعو** البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة السادسة عشرة للجنة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢]، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمانة العامة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في مناقشة المواضيع أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، وتنسيق تقديم تلك المجموعات تقارير عن وفاء مؤسساتها بواجباتها ومسؤولياتها البيئية والاجتماعية فيما يختص بمجموعة المواضيع قيد المناقشة؛

١٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، على النحو الذي توخته خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٣ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة تعزيز تنمية المشاريع البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها سبيلا لكسب العيش بالنسبة للمجتمعات الريفية؛

١٤ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة؛

١٥ - **ترحب** بتنظيم اجتماعات التنفيذ الإقليمية وغيرها من المناسبات الإقليمية وكذلك المبادرات القطرية بغرض المساهمة في الدورة السادسة عشرة للجنة؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

١٦ - **تدعو** الوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، فضلا عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/ التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٢]؛ وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة، إلى المشاركة بفعالية، في حدود ولاياتها، في أعمال اللجنة؛

١٧ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والتربوية، على القيام بمبادرات وأنشطة موجهة نحو تحقيق نتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها القيام بمبادرات شراكة طوعية فيما بين العديد من أصحاب المصلحة؛

١٨ - **تؤكد** على أهمية استعراض تنفيذ القرارات المتعلقة بالمياه والمرافق الصحية التي اتخذت في الدورة الثالثة عشرة للجنة[١٣]؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة عشرة، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل قضية من القضايا الواردة في المجموعة المواضيعية، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات الوطنية التي تتيحها الحكومات ومع مراعاة ترابطها؛ في الوقت الذي يجري فيه التصدي للقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/١٣.